محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٧٤٩ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، جهز هلسا ، عادل خصاونة ، خليفة السليمان

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/١٠١٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عمـــلاً بالمـــادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :

(١- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخـــيص خلافـــاً للمادتيـــن ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٢- تجريم المتهم بجناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٨٠ عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات المواد وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم.

٣- نظـــراً لإســـقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمـــادة ٣/٩٩ تقـــرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط).

lawpedia.jo

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب تأييد القرار المميز.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :

١- سكان مادبا ، بلا عمل عمـــره ٢٥ سنة ، أوقـــف في ٢٠٠٣/٨/٩ ولا يزال.

٢- من مواليد عام ١٩٧٤ يحمل الجنسية الإسرائيلية من عرب ٤٨ غير مقبوض عليه .

٣- من مواليد عام ١٩٨٣ يحمل الجنسية الإسرائيلية غير مقبوض عليه.

٤- غير مقبوض عليه.

٥- والظنيـــن ، سكان مادبا عمره ٤٦ سنة مدرب سواقين أوقف في ٢٠٠٣/٨/١١ ولغاية ٢٠٠٣/٨/١٣ ، لمحاكمتهم بالتهم التالية:

١- جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات بالنسبة للأول والثاني والثالث

٢- جناية التدخـــل والتحريض على القتـــل العمد خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و٧٦ و١/٨٠ و٢ عقوبات بالنسبة للمتهم الرابع

٣- جنحة حمل وحيازة ســـــلاح ناري بـــدون ترخيـــص خلافاً للمـــــواد ٣+٤+١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والظنين الخامس

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما ورد بإسناد النيابة العامة:

(أنـــه توجد خلافات بين أشقاء المغدور نايف إبراهيم المعنون من جهة وبين بعض أفـــراد عائلـــة ومنهم المتهمون على أثر مشاجرة بينهم ووفاة المرحوم عام ١٩٩٨ وهو شقيق المتهم الرابع وأخ لام المتهم الثاني

وبافـــي المتهمين هم من أبناء عمومته وقد رفضوا اتمام مساعي الصلح مع أهل المغدور ،واستقر في نفس اخوانه وهما المتهمان الثاني والرابع اخذ الـــثار لاخيهم وحاولا اقناع ابن أخيهم الشاهد لأخذ الثار لوالده اكثر مـــن مره إلا انه رفض ولم يهدأ بالهم طيلة هذه السنوات فقاما بالتخطيط والتفكير إلى أن اســـتقرت خطتهم على قتل المغدور فقام المتهم الرابع في بداية شهر ٨ لسنة ٢٠٠٣ والموجود في الضفة الغربية بالاتصال مع المتهم الأول وطلـــب مـــنه أن يســـاعده فـــي قتل المغدور وقام بتحريضه ووعده بتزويجه ابنته وبإعطائـــه شقة مقابل مساعدته على القتل فوافق المتهم الأول على ذلك مقابل ما وعـــده له ثم اخبره المتهم الرابع بأنه سيقوم بإرسال المتهمين الثاني والثالث مـــن الضـــفة الغربية إلى الأردن خصيصاً لتنفيذ جريمة القتل وطلب منهم أن يشتركوا جميعاً في قتل المغدور ، ومن ثم يقوم بتهريب المتهم للضفة الغربية ويســـلم المـــتهم نفسه للشرطة وبالفعل وباليوم التالي التقى المتهمون الأول والثاني والثالـــث فـــي مـــنطقة أبو نصير وتحدثوا بالهاتف مع المتهم الرابع الموجود في الضفة الغربـــية واتفقوا جميعاً على تنفيذ الخطة وهي قتل المغدور وطلب المتهمان الثاني والثالث من المتهم الأول أن يقوم بإحضار مسدس وسيارة غير سيارته فوافق المتهم الأول على ذلك وبنفس اليوم قام باستئجار سيارة نوع هونداي لون اخضر زيتي خصوصي من الشاهد لمدة أربعة أيام بحجة استخدامها بعرس كما قام بشراء مســـدس غير مرخص نـــوع براوننج نمرة ٩ملم (برشوت ١٤) وعتاد من المتهم الخامس بمبلغ ثلاثمائة وتسعين ديناراً ثم توجه المتهمان الثاني والثالث إلى المتهم في أبو نصير وهناك سألاه عن المسدس فقام بإعطائه للمتهم الثاني وبعدها ذهبوا جميعاً إلى منطقة خالية وقام المتهم الثاني بتجريب المسدس وأطلق منه عيارين ناريين في الهواء ليتأكد من صـــلاحيته ثـــم عادوا إلى منطقة أبو نصير للبحث عن مسكن المغدور لقتله وبعد الســـؤال والتحري وصلوا إلى الشقة وتبين لهم من خلال أحد الأشخاص انه لا يوجد أحد فـــي الشـــقة سوى والـــد المغدور فقاموا بعدها بالبحث عن المغدور إلا انهم لم يجـــدوه فغادروا بعدها إلى شقتهم وهناك اتفقوا على أن يستيقظوا في صباح اليوم الباكـــر للذهاب

lawpedia.jo

إلـــى سوق الحلال في منطقة البقعة كون المغدور يعمل هناك وبالفعل ناموا جميعاً بنفس الشقة واستيقظوا بحدود الساعة الخامسة وأربعين دقيقة من يوم ٢٠٠٣/٨/٨ وقام المتهمان الثانـــي والثالث بأخذ حقائبهما وكان المسدس بحوزة المتهم . وذهبوا جمـــيعاً بالســـيارة التي استأجرها المتهم الأول إلى سوق الحلال في منطقة البقعة حيـــث قـــاد المتهم الأول موسى السيارة وركب المتهم الثاني بجانبه وركب المتهم الثالـــث في الكرسي الخلفي وهناك وبعد أن وصلوا إلى الشارع المؤدي إلى سوق الحلال شاهدوا المغدور يسير على قدميه باتجاه عمله فاقتربوا منه وتوقفوا بجانبه وبعد أن تـــأكدوا بأنه المقصود حاول المغدور الهرب إلا أن المتهم بادره بإطلاق النار عليه فأصـــابه وســـقط المغدور على الأرض ثم نزل المتهمان الثاني والثالث من الســـيارة واقـــتربا مـــن المغدور وقام المتهم الثاني بإطلاق عدة أعيره نارية على المغـــدور ثـــم ركبا بالسيارة وتوجهوا إلى الأغوار الجنوبية حسب الاتفاق المسبق بينهم لتهريب المتهم الثالث إلى الضفة الغربية وهناك نزل المتهمان الثاني والثالث سـلـيمان وبقـــي المسدس بالسيارة وتمكنا من مغادرة البلاد بحدود الساعة الثامنة والرابع صباحاً وعاد المتهم الأول إلى مدينة مادبا وقام بإخفاء المسدس في الأرض بجانب الخـــربوش الذي تقيم به والدته وأعاد السيارة التي استأجرها إلى صاحبها وتم بعدها إلقاء القـــبض عليه واعترف بالجريمة البشعة التي اشترك بتنفيذها وبالكشف على جثة المغدور تبيـــن أنها مصابة بسبعة أعيره نارية في مختلف أنحاء الجسم وعلل سبب الوفاة بالنزيف الدموي نتيجة الإصابة بالأعيرة النارية وجرت الملاحقة).

lawpedia.jo

وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات الدعوى وسماع البينات وتقديم الأدلة توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن وقائع الدعوى تتلخص في أنه:

يوجد خلافات سابقة بين أشقاء المغدور من جهة وبين أفراد من عائلة ومنهم المتهمون وذلك على أثر مشاجرة سابقة حصلت بينهم أدت إلى وفـــاة المرحوم عام ١٩٩٨ وهو شقيق للمتهم الرابع وأخ لام للمتهم الثاني . وأن باقي المتهمين هم من أبناء عمومته ولم يتم الصلح بتلك القضية ومنذ ذلك التاريخ استقر بفكر اخوان المرحوم الأخذ بالثأر لاخيهم وقاما بالتخطيط والتفكير بطريقة إلى أن استقر رايهم على قتل المغدور عندها قام المتهم الرابع الموجود بالضفة الغربية في بداية الشهر الثامن من عام ٢٠٠٣ بالاتصال هاتفياً مع المتهم الأول وطلـــب منه أن يقوم بمساعدته في قتل المغدور وحرضه على ذلك

مقـــابل عرضه عليه بأن يقوم بتزويجه من ابنته وإعطائه شقة سكنية عندها وافق المتهم على عرض المتهم واخبره المتهم بأنه سوف يرسل له المتهمين الثاني والثالث من فلسطين إلى الأردن خصيصاً لتنفيذ ما اتفقا عليه وطلب منه أن يشـــتركوا جميعاً بقتل المغدور وطلب منه بعد ذلك أن يقوم بتهريب المتهم إلى فلسطين ويقوم بتسليم المتهم إلى الشرطة ...

بعـــد ذلك حضر المتهمان والتقيا بالمتهم الأول في منطقة أبو نصير وتحدثوا بالهاتف مع المتهم الرابع لذي بقي في فلسطين واعلماه بخطة القتل عندها طلب المتهمان من المتهم أن يقوم بإحضار مسدس لهذه الغاية بالإضـــافة إلـــى تجهيز سيارة فوافق المتهم على طلبهم وقام بنفس اليوم باستئجار سيارة نوع هونداي لون اخضر لوحة خصوصي من الشاهد لمدة أربعة أيام مقابل مبلغ سبعين ديناراً ثم قام المتهم بشراء مسدس براشوت نـــوع براوننج عيار ٩ ملـــم وعـــتاد من الظنين مقابل مبلغ ثلاثمائة وتسعين ديناراً وقام بإعطائه للمتهم عمـــر وذهبوا جميعاً لمنطقة أبو نصير للبحث عن المغدور واهتدوا إلى مكان سكنه وعند ذهـــابهم إلـــى منزلـــه لم يلتقوا به وشاهدوا والده بالشقة فغادروا واستمروا بالبحث عن المغـــدور ولما لم يجدوه عادوا إلى الشقة المستأجرة من قبل المتهم في منطقة أبو نصير وناموا ليلتهم على اتفاق أن يستيقظوا صباح اليوم التالي مبكراً وبالفعل وفي صباح اليوم التالـــي الـــذي صـــادف تـــاريخ ٢٠٠٣/٨/٨ استيقظوا باكراً وحوالي الساعة الخامسة وأربعيـــن دقـــيقة صـــباحاً غادر المتهمون الثلاثة ومعهم حقائبهم والمسدس المعد مسبقاً الذي كان بحوزة المتهم الشقة وذهبوا إلى منطقة البقعة حيث كـــان المتهم يقود السيارة التي كان قد استأجرها لهذه الغاية فيما رافقه المتهم الذي كان يجلس بجانبه وكان المتهم يجلس بالمقعد الخلفي من السيارة وذهبوا إلى ســـوق الحلال حيث يعمل المغدور بتجارة الأغنام هناك وعند وصولهم قام المتهم عند مشاهدته للمغدور بالمناداة عليه ومباشرة قام المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاهـــه مـــن المســـدس الذي كان بحوزته ثم نزل المتهمان من السيارة وركضـــا باتجاه المغدور ثم تابع المتهم اطلاق النار باتجاهه حتى ارداه قتيلاً وسقط علـــى الأرض عـــندها ركب المتهمان بالسيارة التي يقودها المتهم وغادروا المكان هاربين حيث توجهوا إلى منطقة الاغوار الجنوبية حسب الاتفاق المسبق بيـــنهم وذلك لتهريب المتهم إلى فلسطين وعند وصولهم هناك نزل المتهمان وسليمان من السيارة وتركا المسدس داخل السيارة وعاد المتهم بسيارته المستأجرة

lawpedia.jo

إلى مادبا وقام بإخفاء المسدس بأرضية الخيمة التي تسكنها والدته في مادبا وأعاد السيارة إلـــى صاحبها فيما تمكن المتهمان من مغادرة البلاد إلى فلسطين وبعد إلقاء القبض على المتهم واعترافه بواقعة الجريمة واشتراكه مع المتهمين وتنفـــيذها قام بتمثيل الجريمة وجرت التحقيقات ثم تمت الملاحقة وبعد الكشف على جثة المغـــدور تبيـــن أنها مصابة بسبعة أعيره نارية في أنحاء متفرقة من الجسم وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة الإصابة بالأعيرة النارية.

وقالت المحكمة وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قـــام بـــه المـــتهم من أفعال وهي تصميمه على الانتقام من المغدور نايف المعنون الذي تسبب اشقاؤه بقتل شقيقهم عام ١٩٩٨ وتفكيره بكيفية الانتقام من المغدور إلى أن توصل بمساعدة المتهم الذي احضر له المسدس المستخدم بقتل المغـــدور وذهابـــه إلـــى مكان سكن المغدور برفقة المتهمين للبحث عنه وطلبه من المتهم تجهيز سيارة لنقله إلى مكان تواجد المغدور علماً بأنه حضر قبل يوميـــن من مكان إقامته في فلسطين للقيام بعملية الانتقام إلى أن استدل على مكان تواجد المغـــدور بـــيوم ووقـــت الحادث في سوق الحلال بمنطقة البقعة أثناء أن كان ماشياً على رجلـــيه فـــيما كـــان المتهم يجلس بجانب السائق المتهم الذي تباطأ ووقف بسيارته بجانب المغدور ثم مبادرته له بإطلاق النار عليه من المسدس الذي كان بحوزته والمعد مسبقاً لهذه الغاية حتى سقط على الأرض ثم نزوله من السيارة ومتابعة اطلاق عدة عيارات نارية على أنحاء متفرقة من جسم المغدور أثناء سقوطه على الأرض حتى تيقن أنـــه قـــد فـــارق الحـــياة ومغادرته المغدور مضرجاً بدمائه وعودته مع المتهمين

ثم ذهابهم إلى منطقة الأغوار الجنوبية بناءً على الاتفاق المسبق بينهم للهروب خـــارج البلاد ومن ثم العودة إلى فلسطين وكان سبب وفاة المغدور النزف الدموي نتيجة الإصابة بالأعيرة النارية في راس المغدور ووجهه وصدره ونفاذها إلى رئتيه هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة اكيدة على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدور وازهاق روحـــه بدلـــيل استخدامه السلاح القاتل وهو المسدس واطلاقه العيارات النارية (السبعة) عـــن قـــرب وفـــي رأس المغدور ووجهه وصدره وتكراره اطلاق النار حتى اجهز على المغدور وفارق الحياة.

كما تجد المحكمة أن المتهم قد اقدم على فعلته بعد تصميم وتفكير هادئ وروية وتخطيط استغرق فترة كافية من الزمن لتنفيذ ما عزم عليه والذي تمثل ابتداءً بتفكيره بأداة

lawpedia.jo

القتل إلى أن اهتدى إلى المسدس الذي جهزه له المتهم والسيارة التي جهزها المتهم موســـى أيضاً لتسهيل مهمته وسبق حادثة القتل البحث والتحري عن المغدور حتى اهتدى عليه بسوق الحلال بمنطقة البقعة وبتنفيذه لما خطط له بقتله بدم بارد واعصاب هادئة مما يبعـــث على ذلك قناعة المحكمة بأن فعل المتهم استجمع كافة أركان وعناصر جناية القتل العمد المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ عقوبات وبالتالي فان ما قام به المتهم شـــكل كافة أركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات وليس جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات كما ورد بإسناد النيابة العامة الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائـــية تقـــرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم ن جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات إلى جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات.

وأمـــا بالنسبة لجناية القتل العمد بالاشتراك المسندة للمتهمين خلافاً للمادتيـــن ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات تجد المحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهمان والصادرة عـــنهما تمثلـــت بقيام المتهم بتجهيز المسدس والسيارة للمتهم الثاني حيث قام المـــتهم بقـــيادة السيارة ومرافقة المتهم إلى مكان تواجد المغدور لارتكاب جـــريمة القتل ومرافقة المتهم له ايضاً بنفس السيارة – هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين شدت من ازر المتهم وقوت من عزيمته بإطلاق العيارات النارية على المغدور وساعدته عليها بناء على الاتفاق المسبق بينهم وأنها بالتالي تكون قد شـــكلت ســـائر أركان وعناصر جناية التدخل بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و٢/٨٠ عقوبـــات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنها جناية القتل العمد بالاشتـــراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات لذا وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمـــة تعديـــل وصف التهمـــة المسندة للمتهمين من جنايـــة القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات لتصبح جناية التدخل بالقتل العمـــد طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٢/٨٠ عقوبات.

وبالنســـبة لجناية التدخل والتحريض على القتل العمد المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٦ و١/٨٠و٢ عقوبات تجـــد المحكمة أن النـــيابة العامـــة قـــد أثبتـــت قيام المتهم بتحريض المتهم والمتهمين علـــى ارتكـــاب الجناية المسندة إليهم ومن الرجوع لأحكام المادة ٨٠ عقوبات

lawpedia.jo

نجـــدهـــا تـــنص علـــى انه يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكـــاب جـــريمة بإعطائـــه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو ....

وأنه في ضوء النص المشار إليه تجد المحكمة أن المتهم كان قد وعد المتهم بتزويجه من ابنته وتأمين شقة له للسكن فيها لحمله على ارتكاب الجريمة وترغيبه فيها وقد ثبت ذلك من خلال ظروف الدعوى والبينات المقدمة فيها واعتراف المتهم الصريح.

وبالتالـــي فـــان هـــذه الأفعـــال الصادرة عن المتهم جمال إنما تشكل سائر أركان وعناصـــر جـــناية التدخل والتحريض على القتل العمد المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢،١/٨٠ عقوبات.

وأمـــا بالنســـبة لجـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة للمتهمين والظنيـــن وحيـــث تجد المحكمة أن النيابة العامة قد أثبتت حيازتهم للمسدس غير المرخص والمضبوط في هذه القضية الأمر الذي يتعين معه إدانتهم جميعاً بهذه التهمة.

ونتـــيجة لذلك أصدرت القرار رقم ٢٠٠٣/١٠١٤ وجاهياً بحق المجرم قابلاً للتميـــيز ومميـــزاً بحكم القانون وغيابياً بحق المجرم قابلاً لإعادة المحاكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ مقررة فيه ما يلي:

١- إدانة المتهمين والظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المســـندة إليهم طبقاً للمادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتيـــن ودلالـــة المادة ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبس كل واحد منهم ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف.

٢- تجريم المتهم بجناية التدخل بالقتل العمد طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات وفق ما عدلت.

lawpedia.jo

٣- تجريم المتهم بجناية التدخل بالقتل العمد طبقاً لأحكام القانون ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات وفق ما عدلت.

٤- تجريم المتهم بجناية التدخل والتحريض على القتل العمد طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات.

٥- تجـــريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ عقوبات وفق ما عدلت.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت ما يلي:

١- عمـــلاً بأحكـــام المواد ١/٣٢٨ و ٨٠ و ٨١ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم ونظراً لإســـقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعمـــلاً بالمادة ٣/٩٩ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع ســـنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط.

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بالمواد ١/٣٢٨ و ٨٠ و ٨١ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة خمســـة عشر سنة والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ ادغام العقوبتيـــن المحكـــوم بهما وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

٣- عمـــلاً بأحكام المواد ١/٣٢٨ و ٨٠ و ٨١ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

٤- عملاً بالمادة ١/٣٢٨ عقوبات إعدام المجرم شنقاً حتى المـــوت وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات ادغام العقوبتين المحكوم بهما وتنفيذ الأشد بحيث تصبح إعدامه شنقاً حتى الموت ومصادرة المسدس المضبوط.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلـــى محكمتـــنا بحكم أن القرار الصادر فيها مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مشفوعاً بمطالعة خطية جاء فيها أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والواردة في المادة ٢٧٤ من أصول المحاكمات الجزائية .

وتقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/٦/٦ ملتمساً فيها تأييد القرار المميز.

وحيـــث أن الحكم مميز بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإننا نجد بالنسبة للمحكوم عليه

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

أن مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستنداً إلى بينة قانونية ثابتة في الدعـــوى ومـــنها الخـــبرة الفنية المتمثلة في شهادة الطبيب الشرعي د. اختصاصـــي الطب الشرعي حول التقرير الطبي المنظم من قبله وشهادات الشهود والتي تضـــمن القرار المميز مقتطفات منها ، حيث ورد بشهادة الدكتور المذكور أن سبب الوفاة نـــاجم عن النزف الدموي الكبير والحاد داخل الصدر نتيجة تمزق الرئتين والقلب ونزف الدمـــاغ بالإضافة إلى النزيف الدموي الخارجي من جروح الدخول والخروج من الاعيره النارية السبعة التي أصيب بها ....

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

نجـــد أن قـــيام المـــتهم بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه المغدور عن سابق تصور وتصميم وإعداد من المسدس الذي كان بحوزته ثم متابعة المتهم إطلاق النار علـــيه حتى أرداه قتيلاً وسقط على الأرض كل ذلك إنما يشكل جناية القتل العمد المسندة إلى المتهم بمعناها القانوني الوارد في المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات ، وينسحب ذلك على باقي المتهمين بصفتهم متدخلين .

وحيث توصل القرار المميز إلى ذات النتيجة فيكون متفقاً مع الأصول والقانون.

ج- من حيث العقوبة :

نجد أن العقوبة المفروضة بحق المجرم تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها ولذلك يكون القرار المميز موافقاً للأصول والقانون.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن الحكم المميز بالنسبة لـ جاء مستوفياً لجميع الشرائط القانونية ولا يشوبه عيب من العيوب الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية نقرر تأييده في ما يتعلق بالمجرم وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo